الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/156
7 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/634)]

٤٨/١٥٦- ضرورة إتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[١]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[١]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود فى نيويورك فى ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تشير إلى التزام الدول رسميا فى الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، مما يسهم في رفاه كل مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مما يتطلب اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الامتهان الجنسي،

---

(١) A/45/625 ، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٤ ،المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣]، الذي اعتمدت به اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال فى إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تأسف لأن الافتقار إلى المعلومات بشأن هذه المسألة كان من الصعوبات الرئيسية التي صادفها المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن اهتمامها بالاستفادة من دراسات المقرر الخاص واستنتاجاته وتوصياته،

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد عدد ما يقع في جميع أنحاء العالم من حوادث فيما يتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الإتفاقية؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية، وبالإتصال الوثيق مع المقرر الخاص، مسألة إعداد مبادئ توجيهية لإمكانية وضع مشروع إتفاقية بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، فضلا عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يحيل الفقرة ٦ أعلاه إلى لجنة حقوق الطفل لكي تبدي تعليقاتها؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل مايلزم من مساعدات، في حدود الموارد الموجودة؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣